

الفروع وتصحيح الفروع

فوالغلام ابن عشر والبنت بنت تسع ومطالبتة إذا بلغ والملاعنة وابنها وولد الزنا كغيرهم
نص عليه ومن قال لمحصنة زنيته وأنت صغيرة فإن فسره بدون تسع عزز زاد في المغني إن رآه
الإمام وأنه لا يحتاج إلى طلب لأنه لتأديبه وإلا فروايتا البلوغ .
وإن قال وأنت أمة أو كافرة وما ثبت وأمكن فروايتان (م 2) وإن كانت كذلك لم يحد وعنه
بلى فإن قالت أردت قذفي الآن فأنكر فهل يحد أو يعزر + + + + +
+ + + إحداهما لا يشترط بلوغه وهو الصحيح من المذهب وهو الذي قاله في الترغيب أنه أشهر
قال أبو بكر لا يختلف قول أبي عبد الله أنه يحد قاذفه إذا كان ابن عشر أو ثنتي عشرة سنة
وقطع به القاضي والشافعي وأبو الخطاب في خلافاتهم والشافعي وابن البناء وابن عقيل في
التذكرة وهو مقتضى كلام الخرقى وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز ونظم المفردات وقدمه
في الهادي والنظم والرعائيتين والحاوي الصغير وإدراك الغاية وغيرهم قال في القواعد
الأصولية أظهر الروايتين وجوب الحد انتهى .
والرواية الثانية يشترط البلوغ قاله في العمدة ومنتخب الآدمي ومنوره ونهاية ابن رزين
والمحصن هو الحر المسلم البالغ العفيف انتهى وقيل هذه الرواية مخرجة لا منصوبة وأطلقهما
في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب المستوعب والخلاصة والمغني والكافي والمقنع والمحزر
والشرح شرح ابن منجا والزركشي وغيرهم فعلى المذهب يشترط أن يكون مثله يطاءً أو يوطأً وقد
بين المصنف سنهما وإلا أعلم .
مسألة 2 قوله ومن قال لمحصنة زنيته وأنت أمة أو كافرة وما ثبت وأمكن فروايتان انتهى
وأطلقهما في المغني والمحزر والشرح والنظم وغيرهم .
إحداهما يحد وهو الصحيح قال في الرعائيتين حد على الأصح وقدمه في الحاوي الصغير قال في
الوجيز فإن قال لحرمة مسلمة زنيته وأنت كافرة أو أمة ولم يكن كذلك فعليه الحد .
والرواية الثانية لا يحد